


كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتنتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨/اتحادية/٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٢٠١٦/اتحادية/٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- | | |
|---------------------------------|--|
| ١٩- ميسون سالم الدمولوجي | ١- عدنان عبد المنعم رشيد علي الجنابي . |
| ٢٠- صفاء جار الله عبد الله خضير | ٢- الدكتور حنان سعيد محسن . |
| ٢١- زينب عارف عبد الحسين البصري | ٣- عالية نصيف جاسم . |
| ٢٢- ابتسام هاشم عبد الحسين | ٤- محمد سعدون حاتم السوداني . |
| ٢٣- نهلة حسين سعد الله | ٥- عباس جابر مطير الخزاعي . |
| ٢٤- انتصار حسن علي | ٦- احمد عبد الله محمد . |
| ٢٥- سعاد حميد لفقة | ٧- يحيى احمد فرج . |
| ٢٦- طه هاتف محي | ٨- هشام عبد الملك السهيل |
| ٢٧- عبود وحيد العبود | ٩- عبد الرحمن حسن خالد اللوزي |
| ٢٨- علي صبحي كامل | ١٠- هيثم رمضان عبد علي الجبوري |
| ٢٩- علي نور علي | ١١- كاظم عطية كاظم |
| ٣٠- كامل ناصر سعدون الزيدي | ١٢- فريد خالد داخل |
| ٣١- خولة منفي جوده | ١٣- اسكندر جواد حسين |
| | ١٤- ناهدة حميد لفقة |
| | ١٥- منصور حسين مدور |
| | ١٦- عماد كاظم عبيد |
| | ١٧- شعلان عبد الجبار علي الكريم |
| | ١٨- حيدر مطلق عبد الصاحب الكعبي |

وكلائهم المحامون د. وائل عبد اللطيف حسين وتكليف جيثوم الفرهود وعلي احمد النجم .
المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكلاؤه (د . فريد كريم علي) معاون مدير عام الدارة القانونية والموظفان الحقوقيان (سالم طه ياسين و هيثم ماجد سالم) .
ب - المدعى : محمد ريكان حديد - عضو مجلس النواب - وكيله المحامي ياسر محمد الهاشمي .
المدعى عليه: عدنان الجنابي - المصوت عليه لرئاسة الجلسة المطعون بصحتها الحادثتين بتاريخ (٢٠١٦/٤/١٤) و (٢٠١٦/٤/١٩) إضافة لصفته .



كوٲماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٣٨/اتحادية/٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٢٠١٦/اتحادية/٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦

الادعاء:

ادعى وكلاء المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٣٨/اتحادية/٢٠١٦) بأن مجلس النواب قرر في الجلسة المؤرخة (٢٠١٦/٤/١٤) وباغلبية (١٧٣) نائب انتخاب المدعي رئيساً مؤقتاً للمجلس وقد اتخذ المجلس قراراً باقالة المدعى عليه ثم النائب الاول والنائب الثاني وقد استند المجلس في ذلك الى تعذر قيام هيئة الرئاسة بواجباتها لاكثر من جلسة ولاكثر من خمس ساعات لجلسة يوم (٢٠١٦/٤/١٤) وقد استند المجلس الى احكام الفقرة / ثانياً من المادة الاولى / من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل لقانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ والتي تنص على (لمجلس النواب اقالة اعضاء هيئة الرئاسة من منصبه بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بطلب مسبب من ثلث اعضاء المجلس). كذلك احكام المادتين (١١ و ١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب حيث تنص المادة (١١) على ((في حال تعذر قيام الرئيس او نائبيه بمهامهم يتولى رئاسة المجلس من يتم انتخابه بشكل مؤقت باغلبية الحاضرين للجلسة ذاتها)) وتنص المادة (١٢) من النظام الداخلي للمجلس على ((لمجلس النواب اقالة اعضاء هيئة الرئاسة من منصبه بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بطلب من ثلث اعضاء المجلس)). وقد فوجيء المدعي يوم (٢٠١٦/٤/٢٦) باقتحام المدعى عليه ودخوله مجلس النواب برفقة افواج من القوة المسلحة والحمايات برفقة رئيس مجلس الوزراء وعند دخولهم القاعة المخصصة لانعقاد جلسات المجلس لم يكتمل النصاب الدستوري (الاغلبية المطلقة) وقد اوصى النظام الداخلي برفع الجلسة لمدة (٣٠) ثلاثين دقيقة الا ان المدعى عليه استمر بقرع جرس الانعقاد لاكثر من ساعتين وبعدها غادر ورئيس مجلس الوزراء الى قاعة المؤتمرات وقد اغلقت الابواب ومنع اكثر من (١٠٠) مائة نائب من دخول القاعة وهناك اتخذ قراراً بالغاء قرار الاقالة الصادر بحقه ثم جملة من القرارات باقالة بعض الوزراء وتعيين بدلاء دون ان يؤدوا اليمين الدستوري . ولما كانت الجلسة المؤرخة في (٢٠١٦/٤/٢٦) غير دستورية



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىحادى


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨/اتحادية/٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠/اتحادية/٢٠١٦

لاتعقادها بوجود رئيساً مؤقتاً منتخباً طبقاً لقانون مجلس النواب رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ والنظام الداخلي لمجلس النواب في مادته (١١ و ١٢) وان جلسة المدعى عليه انعقدت :
(١) بقوة الاقتحام المسلح لمجلس النواب . (٢) قاعة غير معلنة لاعضاء مجلس النواب .
(٣) منع اكثر من نائب من حضور الجلسة . (٤) الغاء قرار الاقالة الصادر في حقه ونائبه
لجلسة المجلس يوم (٢٠١٦/٤/١٤) (٥) انعقاد الجلسة دون تحقق النصاب القانوني
الدستوري وهي الاغلبية المطلقة (٦) التهديد باقالة الوزراء بالقوة وتعيين آخرين بدلا عنهم
لذا طلب وكلاء المدعى بعد اجراء اللازم من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالغاء جلسة
الانعقاد يوم (٢٠١٦/٤/٢٦) والغاء كافة القرارات المتخذة فيها لعدم دستورية الجلسة .
كذلك الغاء القرار القاضي باقالة هيئة الرئاسة كذلك وتحت التهديد تمت اقالة الوزراء وتعيين
وزراء جدد لعدم حضور اعضاء تصويتهم مؤثر في صحة الاجراءات والاياعاز بدعوة مجلس
النواب للانعقاد برئاسة الرئيس المؤقت مع فتح باب الترشيح لانتخاب هيئة رئاسة جديدة
للمجلس للسير بالسلطة التشريعية طبقاً لقواعد الديمقراطية والقوانين النافذة وتحميله
المصاريف . واقام نفس وكلاء المدعى في الدعوى اعلاه على نفس المدعى عليه اضافة
لوظيفته امام المحكمة الاتحادية العليا الدعوى المرقمة (٢٠١٦/اتحادية/٣٩) عن المدعية
الدكتورة حنان سعيد محسن والدعوى المرقمة (٢٠١٦/اتحادية/٤٠) عن المدعية (عالية
نصيف جاسم) والدعوى المرقمة (٢٠١٦/اتحادية/٤٢) عن المدعين محمد سعدون حاتم
السوداني وعباس جابر مطير الخزاعي واحمد عبدالله محمد ويحيى احمد فرج والدعوى
المرقمة (٢٠١٦/اتحادية/٤٣) عن المدعين هشام عبد الملك السهيل وعبد الرحمن حسن
خالد اللويزي وهيثم رمضان عبد علي الجبوري والدعوى المرقمة (٢٠١٦/اتحادية/٤٤)
عن المدعي كاظم عطية كاظم والدعوى المرقمة (٢٠١٦/اتحادية/٤٥) عن المدعين فريد
خالد داخل واسكندر جواد حسن وناهدة حميد لفته ومنصور حسين مدور والدعوى المرقمة
(٢٠١٦/اتحادية/٤٦) عن المدعين عماد كاظم عبد وشعلان عبد الجبار علي الكريم وحيدر



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىنتىجادى


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨/اتحادية/٢٠١٦ وموحداتها

٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥

٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠/اتحادية/٢٠١٦

مطلبك عبد الصاحب الكعبي وميسون سالم الدملوجي والدعوى المرقمة (٢٠١٦/٤٧/اتحادية) عن المدعين صفاء جارالله عبدالله خضير وزينب عارف عبد الحسين البصري وابتسام هاشم عبد الحسين ونهلة حسين سعدالله والدعوى (٢٠١٦/٤٨/اتحادية) عن المدعين انتصار حسن علي وسعاد حميد لفته وطه هاتف محي وعبود وحيد العبود والدعوى المرقمة (٢٠١٦/٤٩/اتحادية) عن المدعين علي صبحي كامل وعلي نور علي وكامل ناصر سعدون الزيدي وخولة منفي جودة طلبوا فيها من المحكمة الاتحادية العليا للاسباب الواردة فيها الحكم بالغاء جلسة مجلس النواب ليوم (٢٠١٦/٤/٢٦) والغاء كافة النتائج المترتبة عليها بما فيها التصويت على اقالة الوزراء او قبول وزراء جدد واعتبار جلسة مجلس النواب يوم (٢٠١٦/٤/١٤) هي الجلسة الشرعية ودعوة المجلس للانعقاد لغرض انتخاب هيئة رئاسة للمجلس مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف . وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاء المدعين الدكتور وائل عبد اللطيف وتكليف جيثوم الفرهود وعلي احمد النجم بموجب وكالاتهم المربوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وكرائه السادة سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم والدكتور فريد كريم علي بموجب وكالاتهم المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية دقت المحكمة الدعوى المرقمات (٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ /اتحادية/٢٠١٦) فوجدت فيها وحدة الموضوع ووحدة المدعى عليه واختصاراً للوقت والجهد الذي تقتضيه المرحلة التي يمر بها البلاد واستناداً الى احكام المادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية قررت المحكمة توحيد النظر في الدعوى واعتبار الدعوى (٢٠١٦/٣٨/اتحادية) هي الاصل باعتبارها الاسبق اقامة . كرر الدكتور وائل عبد اللطيف الذي يمثل جهة الادعاء مع زميليه وكلاء المدعون ما ورد في عرائض هذه الدعوى وطلب الحكم بموجبها . واوضح بانه سبق وان قدم (١٠٥) نائب في يوم (٢٠١٦/٤/١٢) وخلال الجلسة المنعقدة بذلك التاريخ طلباً الى هيئة الرئاسة باقالتها نظراً للتلكؤ الذي حصل في اداء



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨/اتحادية/٢٠١٦ وموحداتها

٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤٠، ٣٩

٢٠١٦/اتحادية/٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦

الواجب وكانت الجلسة قد انعقدت بحضور رئيس مجلس الوزراء وبعد تقديم الطلب يوم (٢٠١٦/٤/١٢) لم يستجيب رئيس المجلس بعرضه وانما رفع الجلسة بدون استشارة عضوي هيئة الرئاسة مما ولد اعتصام عدد من النواب وبتاريخ (٢٠١٦/٤/١٣) تم عقد جلسة برئاسة الدكتور سليم الجبوري وكانت الجلسة مخصصة لنظر اقالة هيئة الرئاسة لكن حدثت مشاجرة في طرح موضوع جانبي لا يخص موضوع اقالة هيئة الرئاسة وبناء على الجو غير الطبيعي رفعت هيئة الرئاسة الجلسة لمدة ساعة واحدة موضحاً ان الطلب الذي قدم يوم (٢٠١٦/٤/١٢) بتوقيع (١٠٥) نائب قد فقد لذا قدم طلب اخر بتوقيع (١٧٤) نائب بنفس المآل وهو طلب اقالة هيئة الرئاسة وذلك في الجلسة (٢٠١٦/٤/١٣) وان هذا الطلب قد وثق مع كتاب مع كتاب مبرز في الدعوى المرقمة (٣٨/اتحادية/٢٠١٦) يشير الى طلب اقالة رئيس مجلس النواب واعضاء هيئة الرئاسة والى طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وسحب الثقة من رئيس الجمهورية وقدم قائمة بالاسماء الموقعة ومنها بالتواقيع الحية وبعد رفع الجلسة لمدة ساعة بقي النواب في اماكنهم ورغم الانتظار لمدة اربع ساعات فان هيئة الرئاسة لم تحظر لاستئناف الجلسة ووجه نداء تلفوني من رئيس الجلسة الى مقرر المجلس بتوجيه مقرر الجلسة برفع الجلسة وتاجيلها الى صباح يوم (٢٠١٦/٤/١٤) ثم استدرك وكيل المدعين بأن طلباً مستقلاً قدم في جلسة يوم (٢٠١٦/٤/١٣) من النائب احمد الجبوري وهو محفوظ في الدعوى (٤٢/اتحادية/٢٠١٦) يتضمن عرض اقالة هيئة الرئاسة وهو معنون الى رئيس مجلس النواب استناداً الى الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب المادة (١٢/ثانياً) منه وفي يوم (٢٠١٦/٤/١٤) ورغم حلول موعد انعقاد الجلسة الساعة الحادية عشر صباحاً لم تحضر هيئة الرئاسة لغاية الساعة الواحدة بعد الظهر وذهب وفد من المجلس مكون من اربعة نواب هم السادة خلف عبد الصمد وعبد الكريم عبطان وحاكم الزاملي وعلي النوري الى رئيس المجلس لعقد الجلسة الا ان الدكتور سليم الجبوري طلب منهم امهاله نصف ساعة للسير في اجراءات الجلسة رغم مرور الوقت وزيادته الى نصف

٥

كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨/اتحادية/٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩


٢٠١٦/اتحادية/٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦

ساعة للسير في اجراءات الجلسة رغم مرور الوقت وزيادته الى نصف ساعة لم تحضر هيئة الرئاسة لذا اتفق النواب المعتصمون وهم بنفس العدد (١٧٥) نائب وقرروا تطبيق المادة (١١) من النظام الداخلي بانتخاب رئيس مؤقت للجلسة المقررة بموجب القرار السابق المؤرخ (٢٠١٦/٤/١٣) وحيث ان النصاب كامل جرى انتخاب النائب عدنان الجنابي رئيساً مؤقتاً لجلسة يوم (٢٠١٦/٤/١٤) وقد القى النائب عقيل عبد الحسين كلمة بين فيها اسباب طلب الاقالة لهيئة الرئاسة وقد تم اقالة هيئة الرئاسة ابتداءً برئيس المجلس ثم النائب الاول ثم النائب الثاني وقد رفعت الجلسة الى يوم السبت المصادف (٢٠١٦/٤/١٦) ولم تعقد لعدم اكتمال النصاب ثم ورد كتاب من رئيس الجمهورية لعقد جلسة استثنائية لمجلس النواب حول تداعيات ازمة مجلس النواب وحدد رئيس الجمهورية يوم (٢٠١٦/٤/١٩) بعد الظهر موعداً لعقد الجلسة والكتاب محفوظ في ملف الدعوى المرقمة (٢٠١٦/اتحادية/٣٨) ولم تحضر هيئة الرئاسة الجلسة وحيث ان انتخاب النائب عدنان الجنابي يوم (٢٠١٦/٤/١٤) رئيساً للجلسة وفي الجلسة المنعقدة يوم (٢٠١٦/٤/١٩) وبعد ان اكتمل النصاب القانوني انتخب النواب مجدداً عدنان الجنابي لرئاسة هذه الجلسة وادارة الجلسة المؤرخة (٢٠١٦/٤/١٩) والتزاماً بالدستور استمر العرض بتلقي طلبات الترشيح الى رئاسة جديدة لمجلس النواب وتلقي الطلبات وبقيت الجلسة مفتوحة لهذا الغرض وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ وهي الجلسة موضوع الطعن في الدعوى الاصلية والدعاوى الموحدة معها وبحضور اشخاص من خارج المجلس وبمظاهر مسلحة ثم دخلت هيئة الرئاسة مع عدد من النواب وعقدوا الجلسة في القاعة الاعتيادية وكان النواب المعتصمون مستمرين في اعتصامهم منذ جلسة (٢٠١٦/٤/١٩) حيث فوجئوا بذلك وقد كانت هناك كارتات (بطاقات) توضع امام مقاعد النواب وهم غير موجودين وتكرر هذه العملية وتكرر ذلك على الشاشة والمتعارف عليه ان النواب حين دخولهم يثبتوا اسمائهم وتوافقهم لغرض تثبيت الحضور لان ذلك يحدد المكافأة او حجبها ومن الاطلاع على القائمة وجدنا ان النصاب غير كامل وفي القاعة الاصلية كانت

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ / اتحادية / ٢٠١٦

Y



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨/اتحادية/٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٢٠١٦/اتحادية/٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦

المجلس للظرف المغلق اوعد بأنه سيسلم هذا الظرف الى رؤساء اللجان لدراسته والبدء فيه واجل الجلسة الى يوم الخميس (٢٠١٦/٤/١٤) وبناء على الاعتراضات الواردة الى اسلوب معالجة الظرف المغلق قرر رئيس المجلس ان تكون هناك جلسة في يوم (٢٠١٦/٤/١٣) وقد حصلت مشادات قرر رئيس المجلس رفع الجلسة لمدة ساعة واحدة لغرض استتباب الوضع ولما لم يستتب الامر في الجلسة ثم رفعها تلفونياً الى مقرر الجلسة النائب نيازي اوغلو ولم يحدد موعداً جديداً للجلسة ويوم (٢٠١٦/٤/١٤) اجتمع النواب وقرروا عقد جلسة اعتيادية كانت هيئة الرئاسة موجودة في مجلس النواب ثم استدرك وكيل المدعى عليه انه حينما رفع رئيس المجلس الجلسة حدد يوم (٢٠١٦/٤/١٤) موعداً للجلسة القادمة لانها محددة بفقرتين الاولى قراءة القران الكريم والثانية استضافة رئيس مجلس الوزراء لعرض التشكيلة الوزارية وكان المؤتمر محدد الساعة الحادية عشر يوم (٢٠١٦/٤/١٤) وان رئيس المجلس لم يحضر لترأس المجلس انتظاراً لحضور رئيس مجلس الوزراء لكي يدخلوا الجلسة سوياً وان رئيس مجلس الوزراء لم يحضر رغم انتظاره الى الساعة الثانية بعد الظهر وقد حضر اربعة نواب الى رئيس مجلس النواب واعتذر عن ترأس الجلسة واخبرهم ان الجلسة مخصصة ومحددة لنظر التشكيلة الوزارية التي سيقدمها رئيس الوزراء ولما لم يحضر فلا فائدة من نزوله لعقد الجلسة ولم يقرر رفع الجلسة او تاجيلها لانه يرى ان حضوره لا فائدة منه ويريد لملمة الامور وان اعضاء المجلس عقدوا الجلسة يوم (٢٠١٦/٤/١٤) وكان ذلك بعد الساعة الثانية من بعد الظهر ولم يبلغ الاجتماع النصاب وكان عددهم (١٣١) نائباً حسب كتاب دائرة المراسم في المجلس اضافة الى القرص الذي زود المحكمة وترك ذلك الى المحكمة للتثبت منه وطلب رئيس الجمهورية عقد جلسة استثنائية للمجلس يوم (٢٠١٦/٤/١٩) وقد وجد ان الجلسة قد عقدت برئاسة عدنان الجنابي لذا ترك بقية النواب الجلسة واستمر الحال على ما هو عليه الى يوم (٢٠١٦/٤/٢٦) وقد قررت هيئة الرئاسة عقد جلسة شاملة لكل يوم (٢٠١٦/٤/٢٦) وقد تحقق النصاب من خلال



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨/اتحادية/٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠/اتحادية/٢٠١٦

الشاشة الالكترونية وحضر رئيس مجلس الوزراء لعرض التشكيلة الوزارية وحصل اعتراض من النواب وحاول رئيس المجلس تهدئة النواب والجلوس في اماكنهم ولم يحصل ذلك وبناء عليه انتقل هيئة الرئاسة ورئيس مجلس الوزراء من القاعة الاولى (الرئيسية) الى القاعة الاخرى التي تبعد بحدود (١٠٠) متر عن القاعة الاولى وتمت في هذه الجلسة اقالة بعض الوزراء وتعيين بدلاء عنهم وقد تم ذلك بنصاب كامل وبموجب قوائم بالتواقيع وكان عدد الحاضرين (١٨١) نائباً وبعد انتهاء الجلسة غادر الجميع الجلسة وقبل المغادرة تم تاجيل الجلسة الى يوم (٢٠١٦/٤/٢٨) على ان يقدم فيها رئيس مجلس الوزراء بقية اعضاء مجلس الوزراء ولم يتم ذلك وانما تم قبول استقالة النائب حسن السنيد واجلت الجلسة الى يوم (٢٠١٦/٤/٣٠) ولم يتم النصاب وان الادعاء بان تغيير الوزراء كان بتهديد من النائب حاكم الزاملي لا تأثير له لان قسم من المرشحين كوزراء لم تحصل الموافقة عليهم وان منع دخول النواب الى القاعة الثانية لم يحصل بدليل دخول النائب كاظم الصيادي الى القاعة الثانية وتصويره الجلسة وان النظام الداخلي وفي المادة (١٤٠) يتيح لرئيس مجلس النواب اتخاذ ما يلزم لادامة استمرار الجلسة وطلب اعتماد يوم (٢٠١٦/٤/٢٦) جلسة اصولية . واجاب وكلاء المدعين على ما افاد به وكيل المدعى عليه بأن الظرف المغلق قدم من رئيس مجلس الوزراء قبل عشرة ايام من جلسة مجلس النواب وان النائب كاظم الصيادي لم يدخل الى القاعة الثانية التي عقدت فيها (جلسة يوم ٢٠١٦/٤/٢٦) وانه صور محيط القاعة الثانية من حيث الاقفال والحرس وغيره وعدد رجال الامن بالزى المدني واوضح بعض الامور الاخرى المتعلقة بجلستين (١٢ و ١٣ / ٤ / ٢٠١٦) وان الكتاب المقدم من دائرة المراسم والمتضمن احصاء اعضاء مجلس النواب في الجلسات المذكورة فيه صور من جهة غير مختصة باصداره والجهة المختصة هي الدائرة البرلمانية وقد اطلع وكلاء اطراف الدعوى على الكتاب المرقم (٤٥٣) في (٢٠١٦/٥/١٥) ومرفقه موقع من رئيس قسم المراسيم ومعاونيه مسؤول شعبة القاعة وافاد وكيل المدعين ان الاسماء



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨/اتحادية/٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٢٠١٦/اتحادية/٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦

الواردة في الكتاب ليسوا مسؤولين عن العد وانما عن الضيافة وتلبية طلبات النواب عقب وكيل المدعى عليه انهم مسؤولين عن العد وافاد وكيل المدعين ان اتخاذ رئيس المجلس سليم الجبوري قراراً باعتبار الجلسة المؤرخة (٢٠١٦/٤/٢٦) جلسة سرية مخالفة للقانون لانه صدر منه وليس من المجلس وان القرص المقدم من المدعى عليه لا يمكن الركون اليه لانه لدينا قرص يبين ان عدد اللذين صوتوا لاحد الوزراء هو (٣١) عضو رغم ان رئيس الجلسة اعلن ان الاغلبية واضحة وانم اتخاذ القرار في الجزء الاول من الجلسة يوم (٢٠١٦/٤/٢٦) بالغاء قرار اقالة هيئة الرئاسة المتخذ في جلسة (٢٠١٦/٤/١٤) هو اقرار من هيئة الرئاسة بجلسة (٢٠١٦/٤/٢٦) بدستورية وقانونية الجلسة المنعقدة في يوم (٢٠١٦/٤/١٤) وكرر اطراف الدعوى اقوالهم وتوضيحاتهم وحيث ان هناك اموراً يلزم ان تركز المحكمة بها الى خبرة الخبراء في الدعوى وهي تحليل الاقراص التي تخص الجلستين المنعقدتين بتاريخ (٢٠١٦/٤/١٤) و (٢٠١٦/٤/٢٦) من حيث عدد الحاضرين وهل تم تصويتهم على القرارات الصادرة في هاتين الجلستين بالكامل وكذلك الظروف الداخلية والخارجية والتي احاطت بهاتين الجلستين وقد كلف الطرفان انتخاب خبير او اكثر للقيام بهذه المهمة وبعد التداول تركا ذلك الى هذه المحكمة وقررت المحكمة انتخاب الدكتور هاشم حسن عميد كلية الاعلام جامعة بغداد والاستاذ المساعد عادل الغريري والاستاذ المساعد الدكتور عمار طاهر وهم على مستوى عال من الخبرة والمسؤولية وينتمون الى جهة رسمية ولم يعترض اطراف الدعوى على شخصية الخبراء وقرر اشعارهم بالمهمة وتسليمهم ما يحتاجون اليه مما هو تحت يد المحكمة اضافة الى الاقراص السبعة واجلت المرافعة الى يوم (٢٠١٦/٥/٢٩) وفي اليوم المعين حضر المحامي ياسر محمد الهاشمي وكيلاً عن المدعي محمد ريسان حديد في الدعوى المرقمة (٥٠/اتحادية/٢٠١٦) المقامة على المدعى عليه السيد عدنان الجنابي المصوت عليه لرئاسة الجلستين الحادثتين (يوم ٢٠١٦/٤/١٤ و ٢٠١٦/٤/١٩) اضافة لصفته كما حضر المحامون السادة د. وائل عبد اللطيف وتكليف



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىحادى


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨/اتحادية/٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠/اتحادية/٢٠١٦

الفهود وعلى احمد النجم وكلاء عن المدعى عليه عدنان الجنابى بموجب الوكالات المربوطة فى ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورىة العلنية . كرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واذاف ان طلب موكلى ينحصر بالحكم بعدم دستورية جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ (٢٠١٦/٤/١٤) وجلسة مجلس النواب المنعقدة فى (٢٠١٦/٤/١٩) لعدم توفر النصاب القانونى فى هاتين الجلستين ودليل موكلى هو القرص المدمج المربوط فى ملف الدعوى الذى يشير الى ان عدد الحاضرين فى جلسة يوم (٢٠١٦/٤/١٤) لا يتعدى (١٣٠) نائب وان طلبنا بابطال وعدم دستورية الجلسة المؤرخة (٢٠١٦/٤/١٩) هو انها انعقدت لغير الغرض الذى طلبه رئيس الجمهورية بالاضافة الى عدم توفر النصاب القانونى للجلسة . اجاب وكلاء المدعى عليه فى البداية نطقن فى الدعوى المقامة من المدعى من الجوانب الشكلىة حيث لم يبين المدعى مصلحته فى اقامة الدعوى وهل اثر على مركزه القانونى وغير ذلك من الامور المنصوص عليها قانونا . اجاب وكيل المدعى ان موكله نائب فى مجلس النواب ويمثل مائة الف نسمة من العراقيين وان الضرر متوفر لارباك المؤسسة التشريعية جراء ما جرى فى الجلسة موضوع الطعن وان الضرر قد حصل جراء ترأس المدعى عليه جلسة مجلس النواب اجاب وكلاء المدعى عليه من الناحية الموضوعية فان النصاب كان متوفر حيث بلغ عدد النواب الحاضرين بموجب القوائم المحفوظة فى اضبارة الدعوى (٣٨/اتحادية/٢٠١٦) كان (١٧٣) نائباً وقدم لدفعه الشكلىة والموضوعية لائحة تحريرية حفظت فى ملف الدعوى واستند وكيل المدعى فى اثبات دعواه على القرص المربوط فى ملف الدعوى وقد لاحظت المحكمة القرص وقد ثبت على واجهة منه (الجلسة رقم ١٤) وكذلك القرص الاخر وكذلك لاحظت المحكمة انه مثبت على واجهته (الجلسة رقم ١٩) . دقت المحكمة عريضة الدعوى وتبين ان لها ارتباط كامل من حيث الموضوع فى الدعاوى الموحدة وانها شكلت فى موضوعها دفعاً من الدفوع الواردة فى الدعوى الاصلية والدعاوى الموحدة معها لان الدفع فى الدعوى وفقاً للمادة (١/٨) من



كويتي عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجا دي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٣٨/اتحادية/٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٢٠١٦/اتحادية/٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦

قانون المرافعات المدنية المعدل هو (الأتين بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلاً او بعضاً) واستناداً الى المادة (٧٦) وبدلالة المادة (٦٦) من قانون المرافعات المدنية المعدل قرر توحيد هذه الدعوى مع الدعاوى الموحدة والسير فيها وفق القانون ويضاف كل من القرصين الى الاقراص التي ستودع الى الخبراء . وحضر السادة الخبراء امام المحكمة وافاد وكيل المدعى عليه اننا لا نؤيد توحيد هذه الدعوى مع الدعاوى التي تقرر توحيدها في الجلسة المؤرخة (٢٠١٦/٥/٢٥) افاد وكيل المدعي في الدعوى (٥٠/اتحادية/٢٠١٦) ان ما جرى في الجلسة (٢٠١٦/٤/١٩) بني على باطل لاننا طعنا بعدم دستورية الجلسة المنعقدة في (٢٠١٦/٤/١٤) اذ ان هيئة الرئاسة كانت موجودة في داخل مبنى مجلس النواب وقدم النائب نيازي اوغلو مقرر مجلس النواب مذكرة ربط بها التواقيع الخاصة باعضاء مجلس النواب الذين وقعوا توقيعاً حياً قبل دخولهم قاعة الجلسة الرئيسية التي تبعد عن القاعة اربع امتار والمعتمدة لدى البرلمان العراقي والمصدقة من قبله وربطت المذكرة وهي المؤرخة (٢٠١٦/٤/٢٦) بملف الدعوى على ان تودع الى الخبراء مع مرافقاتها وقدم وكلاء المدعى عليه قرص يشيرون فيه انه يصور الجلسة بالعدد (٢٥) المنعقدة في (٢٠١٦/٤/٢٦) المسائية وان الحضور ثبت من الجهة الامامية وليس الخلفية ربط في ملف الدعوى وقد اصبحت الادلة المقدمة من وكلاء اطراف الدعوى بان هناك امور يلزم ان تركز المحكمة بها الى خبرة الخبراء وهي تحليل الاقراص التي تخص الجلستين المنعقدتين في (٢٠١٦/٤/١٤) وفي (٢٠١٦/٤/٢٦) من حيث عدد الحاضرين وهل تم تصويتهم على القرارات الصادرة في هاتين الجلستين بالكامل وكذلك الظروف الداخلية والخارجية التي احاطت بهاتين الجلستين وكلف الطرفان بانتخاب خبير او اكثر للقيام بالمهمة وبعد التداول تركا امر ذلك الى المحكمة وقررت المحكمة انتخاب ثلاثة خبراء وهم الدكتور هاشم حسن عميد كلية الاعلام في جامعة بغداد والاستاذ المساعد عادل الغريبي والاستاذ المساعد الدكتور عمار ظاهر والذين قدموا تقرير خبرتهم المؤرخ ٢٠١٦/٦/٦ وتوصلوا بأن

كو٧مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٣٨/اتحادية/٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠/اتحادية/٢٠١٦

عدد النصاب فى جلسة (٢٠١٦/٤/١٤) كان (١٢٩) نائباً حسب القرص المزودى به وبلغ عدد المصوتين (١٢٠) نائباً وامتنع تسعة نواب وبلغ عدد المصوتين على اقالة د . سليم الجبورى (١٢١) نائباً وامتنع ثمانية نواب وبلغ عدد المصوتين على اقالة النائب الاول لرئيس مجلس النواب همام حمودى (١٢٠) نائباً وامتنع (٩) نواب عن التصويت وبلغ عدد المصوتين على اقالة النائب ارام الشىخ محمد (١٢٣) نائباً وامتنع (٦) نواب عن التصويت وبلغ عدد النصاب فى جلسة (٢٠١٦/٤/٢٦) فى بداية الجلسة (١٧٣) نائباً وفى القاعة الكبرى بلغ (١٧٩) نائب ولم يستطع الخبراء من تحديد عدد المصوتين للأسباب التى بينها فى تقريرهم ونظراً للاعتراضات التى حصلت على التقرير بعد تلاوته من الخبراء امام المحكمة من اطراف الدعوى وبناء على استفسار المحكمة من الخبراء عن معنى النصاب الوارد فى تقرير واوضحوا ان المقصود من ذلك هو عدد الحضور وحفظ التقرير فى ملف الدعوى ولاحظت المحكمة من اقوال الطرفين انهم يرومون انتخاب خبراء جدد من المختصين للقيام بالمهمة المذكورة لذا كلف كل طرف بانتخاب خبيرين وبيان ادلة الاثبات كاملة مع قائمة الاسئلة التى يريدون من الخبراء الاجابة عليها وبدون الاستعانة بتقرير الخبراء الثلاثة وقد تم انتخاب خمسة خبراء للقيام بالمهمة المذكورة خبيران من طرف المدعين وخبيران من طرف المدعى عليه وازافت المحكمة خبيراً خامساً فاصبح عددهم خمسة خبراء وانهم قدموا تقرير خبرتهم المؤرخ (٢٠١٦/٦/٢٥) الى المحكمة فى الموعد المحدد فى (٢٠١٦/٦/٢٦) وتم تبليغ اطراف الدعوى به وقد توصل الخبراء فى تقريرهم بالنسبة الى جلسة (٢٠١٦/٤/١٤) الى ما يلى : فى القسم الثالث من التقرير (اولاً : جلسة ٢٠١٦/٤/١٤ / (١) نعم تحدث النائب حاكم الزاملى بنص الحديث (رجاء اخوان الى موجود بالكافتريا خلى يجرى) (٢) كان النصاب اثناء النصاب التصويت على ترؤس النائب عدنان الجنابى (١٣١) مع الرئيس والمقرر مع وجود (٤٠) شخص لم نستطع التأكد من هوية بعضهم لعدم وضوح الصورة . (٣) نفس الاجابة فى القسم الاول / اولاً . (٤) لم يتضح

كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىحادى




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨/اتحادية/٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٢٠١٦/اتحادية/٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦

للجنة من خلال المتابعة الدقيقة لمجريات التسجيل الفيديوي ان طلب النائب حاكم الزاملي بتوجيه النائب عدنان الجنابي بعدم قراءة اسماء النواب الحاضرين في الجلسة . (٥) طلب النائب عدنان الجنابي من المقرر نيازي عدد النصاب ثم اكد المقرر اكتمال النصاب . (٦) نفس الجواب في (٢) اعلاه . (٧) ما تم حسابه من الايادي خصوصاً الصفوف الخلفية والمتاخلة . (٨) الاقالة تمت عقب الاعلان عن انتهاء الجلسة الاستثنائية والبدء مباشرة بجلسة رقم (٢٦) في (٢٠١٦/٤/١٤) . (٩) لم يثبت للجنة من خلال التصوير الفيديوي انه جرى التصويت على تعديل جدول عمل الجلسة . (١٠) تم ترقيم الصور كما في المرفقات في الملاحق . (١١) مراجعة الصور وارقام في (الملحق ٥) . (١٢) عدد الموظفين من خلال كامرات الامن (١٢) موظف (الملحق ٥) . (١٣) الصور غير واضحة وبالتالي لا يمكن الجزم من كونه موظف من عدمه وايضاً لم نتلقى خلال زيارتنا لمجلس النواب الا بعدد قليل من الموفين اللذين كانوا متواجدين وبالتالي لا يمكن البت بالموضوع) ثانياً – جلسة يوم ٢٠١٦/٤/٢٦ في القاعة الرئيسية (٤) . ١- ثبت بعد تحليل الفيديو والصور ان عدد النواب الحاضرين في البداية لا يقل عن (١٦٧) (الملحق ٦) . ٢- تم الترقيم الملحق (٦) . ٣- مراجعة الجواب في القسم الاول/خامساً/٢ (الملحق ٣) . ثالثاً – جلسة يوم ٢٠١٦/٤/٢٦ في القاعة الكبرى (١- (١٧٣) في الدقيقة ٥:١٢ من الفيديو المزودين به و (١٧٦) في الدقيقة ٣٥:١٢ من الفيديو (٢-) نعم تم ذلك وتحديداً بالدقيقة (٣٥) من الفيديو (٣-) لم يتسنى للجنة التأكد من عدد الاعضاء المصوتين على اقالة واستقالة واستيزار السادة الوزراء في ذات الجلسة بسبب عدم وجود الصوت في البداية وسرعة حركة كاميرا التصوير اثناء التصوير مما حال دون الوقوف على العدد الدقيق . وبين الخبراء في القسم الاول من تقريرهم – الاجابة عن التساؤلات والتعقيبات الواردة في صلب محضر الجلسة ليوم ٢٠١٦/٦/١٣ في الفقرة (خامساً) عن الجو الخارجي لجلسة يوم ٢٠١٦/٤/٢٦ وهل كانت هناك امور غير اعتيادية في سير الجلسة وكما يلي : (١- القسم الاول من جلسة



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىبتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨/اتحادية/٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠/اتحادية/٢٠١٦

(٢٠١٦/٤/٢٦) فى داخل القاعة الرئيسية رقم (٤) :- (أ-) دخول السيد رئيس مجلس الوزراء الى القاعة الرئيسية بالدقيقة (٤٠:١٥) من وقت التسجيل الاعلامى وبمعيته من المرافقين والحمايات بالزى المدنى وبالعقد اكثر من المعتاد. ب: دخول مجموعة من النواب بعد دخول السيد رئيس مجلس الوزراء د. حيدر العبادى مباشرة وهم يطلقون هتافات بصوت مرتفع مصحوب بالضرب على الطاولات من بعضهم واستمر الى نهاية الجلسة وكان الدكتور سليم الجبوري يطالبهم بالجلوس والهدوء والتحاور (ت-) بالدقيقة (١٧:٦٣) ثانية انتهى الفيديو الاعلامى الخاص بتوثيق الجلسة فى القاعة الرئيسية دون ان تلاحظ لجنة الخبراء الاعلان عن رفع الجلسة او تأجيلها الى اجل معين او غير معين (٢-) القسم الثانى من جلسة (٤/٢٦) فى القاعة الكبرى وحسب فيديو الكاميرا الامنية المثبتة فى الممر امام باب القاعة من الخارج (الملحق ٣):- (أ) فتحت باب القاعة فى الساعة (١٦:٢٨) حسب تواريخ الكاميرا الامنية وبدء النواب والموظفين وقسم من الحمايات بالزى المدنى والجنود بالزى العسكرى ثم دخول هيئة الرئاسة بالتعاقب ثم دخول رئيس مجلس الوزراء وحماياته واستمر دخول باقى النواب والمعنيين بشؤون ادارة جلسة المجلس (ب-) وجود اعداد اكبر من المعتاد من الجنود بالزى العسكرى وغير مسلحين من ظاهر المعاينة باستثناء اربعة عسكريين يحملون قطعة سوداء لم نتأكد من كونها اسلحة شخصية او اجهزة اتصالات او اجهزة سونار بالاضافة الى اعداد من الموظفين او الحمايات بالزى المدنى . (ت -) اغلق الباب بشكل نهائى بعد دخول شخصين مدنيين بالساعة (١٧:٠٠:٣) حسب الفيديو . (ت -) حاول العديد من الاشخاص منهم نواب ونائبات الدخول ولم يدخلوا بسبب اغلاق الباب بأحكام بالرغم من محاولات بعضهم سحب الباب بقوة ولعدة محاولات واجراء المكالمات من قبل البعض الاخر (ج-) بالساعة (١٧:١٧:٥) بدأ الجنود المتواجدون بجوار الباب من الخارج وحول النواب والنائبات اللذين يحاولون الدخول بالتتحي جانباً بعد ان بدأ بعض النواب بتصويرهم وتوصير الباب ومن حولها وترك الجنود النواب وحدهم مع الباب بعد ان تيقنوا



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٣٨/اتحادية/٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠/اتحادية/٢٠١٦

من اقفالها باحكام من الداخل مع العلم لم يقوم الجنود بمحاولة منع او تدافع مع النواب لمنعهم من الدخول لان الباب موصد باحكام من الداخل (ح)- استمر توافد اشخاص (رجال ونساء) تعرفت اللجنة على بعضهم كونهم نواب محاولين الدخول لكن لم يستطيعوا واغلقت بعد ان اكتمل خروج من في القاعة بالساعة (١٨٠٢٦٠٠) واقفلت من الخارج . (٣)- القسم الثاني من جلسة (٤/٢٦) في القاعة الكبرى من الداخل (الملحق ٤) :- (أ)- عند القسم الثاني من جلسة (٤/٢٦) في القاعة الكبرى اي في غير المكان المعتاد لعقد جلسات البرلمان وهي القاعة الرئيسية رقم (٤) (ب) اول (٤٦) ستة واربعين دقيقة من الجلسة بدون صوت حسب المطابقة بين الكاميرات الامنية والكاميرات الاعلامية لتوثيق الجلسة صورة وصوت لأصحاب المصلحة ، حيث حصلت (٤) اربعة حالات رفع ايدي جماعية في الاوقات التالية : (١)- في الساعة (١٦٠٤٠٢٩) (٢) - في الساعة (١٦٠٥٧٠٤٨) (٣)- في الساعة (١٦٠٥٨٠٤٣) (٤)- في الساعة (١٦٠٥٩٠٣) (ت)- بدأ وصول الصوت مع الصورة حسب الكاميرا الاعلامية خلف جلوس النواب بالساعة (١٧٠١٣٠٠) (ت)- يظهر فيديو الكاميرا المقابلة لباب القاعة من الداخل وكما موجود في الصورة المنقاة من الفيديو في الملحق (٤) المرفق ان باب القاعة اقفل بواسطة وضع الواح مستطيلة بين قبضتي باب القاعة المكونة من فردتين عمتحركتين بالاضافة الى دفع قضبان الى جانب الالواح جره بسلك وتم ربط قبضتي الباب وانجز هذا العمل بايدي اشخاص مدنيين وعسكريين (ج)- اظهر الفيديو للكاميرا الامنية للكاميرا داخل القاعة ان محاولات الدخول للقاعة من الخارج قد حصلت بالساعة (١٧٠١٤٠١٨) حسب تاريخ الفيديو (ح)- تواجد مجموعة من العسكريين داخل القاعة بشكل غير معتاد في جلسات مجلس النواب ، افراد منهم يحمل في جنباته اشياء لم يثبت للجنة انها سلاح او جهاز اتصال وكما تبين للمحكمة من تقرير الخبراء في ثالثاً- جلسة يوم ٢٠١٦/٤/٢٦ في القاعة الكبرى من القسم الثاني - الاجابة على اسئلة وكلاء المدعين (٣)- عدد النواب الموجودين وحسب الفيديو والصور ١٧٣ + ٤ (هيئة الرئاسة

كو٧مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٣٨/اتحادية/٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠/اتحادية/٢٠١٦

والمقرر)= ١٧٧ المجموع (الملحق ٩) (٧)- لم تتمكن اللجنة من حساب عدد المصوتين حسب صور فيديو الكاميرات ولكن وفق ما ورد في الصوت للتسجيل الفيديوي للكاميرا الاعلامية وفي محضر الجلسة يوم ٤/٢٦ من الصفحة (١٣) منه بقراءة المقرر عماد يوخنا يبدأ التصويت /اولاً/ على وزير التربية عدد الحضور (١٨١) وعدد المصوتين (٦١) تم اعادة التصويت على وزير التربية الحضور (١٨١) وعدد المصوتين (٧٣) نائب ثم التصويت على اقالة وزير العدل السيد حيدر جاسم الزامل وتسمية القاضي محمد حسين محمد علي نصر الله بدلاً عنه الحضور (١٨١) وحصل على (٧٢) صوتاً التصويت على اقالة وزير الكهرباء السيد قاسم محمد الفهداوي وتسمية المهندس علاء دشر زامل لم تذكر اية ارقام انما ورد وفق ما ورد في المحضر تم التصويت بالموافقة على قبول الاستقالة وتسمية المهندس علاء دشر زامل بدلاً عنه فيما كان عدد المصوتين لقبول استقالة السيد حسين الشهرستاني وزير التعليم العالي وتسمية الدكتور عبد الرزاق عبد الجليل العيسى بدلاً عنه ظهر في المحضر ان عدد المصوتين (١٠١) نائب علماً تم اعادة التصويت لمعظم الوزراء المعلنين من قبل رئيس مجلس الوزراء وعليه لما تقدم اعلاه وحيث ان الثابت من تقرير الخبراء الخمسة بأن النصاب اثناء التصويت على تروس النائب عدنان الجنابي كان (١٣٠) نائباً مع الرئيس والمقرر وان ما تم حسابه من الايدي م يستطع الخبراء التمييز ببعض الايدي خصوصاً في الصفوف الخلفية والمتاخلة وذلك في جلسة يوم (٢٠١٦/٤/١٤) وحيث ان العدد المطلوب لاتعقاد الجلسة وفقاً للمادة (٥٩/اولاً) من الدستور هو حضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس حيث نصت المادة المذكورة على (٥٩/اولاً) - يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه ((وحيث ان الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب يساوي (١٦٥) نائباً لذا يكون النصاب عند عقد جلسة مجلس النواب يوم ٢٠١٦/٤/١٤ عند تروسها من قبل النائب عدنان الجنابي غير متوفرة وفي الجلسة الاخيرة للمرافعة حضر اطراف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية

كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨/اتحادية/٢٠١٦ وموحداتها

٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤٠، ٣٩

٢٠١٦/اتحادية/٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦

والعلنية لوحظ ان الخبراء قدموا تقريرهم المؤرخ (٢٠١٦/٦/٢٥) وفي الموعد المحدد اجابوا فيه على كافة النقاط التي طرحتها المحكمة والاطراف وقدم وكلاء المدعى لائحة جوابية حول ما ورد في التقرير اضافة الى بعض الامور المتعلقة بتشكيل المحكمة الاتحادية العليا والمادة الدستورية التي تستند اليها في مهامها اشار وكلاء الادعاء بأن هناك قائمة حول الجلسة الطارئة لمجلس النواب يوم الخميس المصادف (٢٠١٦/٤/١٤) وهي تنظم قبل الدخول الى الجلسة وبالفورما عقب وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب ان هذه القائمة لم تقدم قبل اليوم ولاحظ بها بأنها تنظم قبل انعقاد الجلسة ولا يعني ذلك ان الجلسة انعقدت بتاريخ (٢٠١٦/٤/١٤) قد ضمنت نفس الاسماء المبرزة في القائمة المبرزة وندرجوا عدم الاخذ بها وتم طرح بعض الاستيضاحات من الخبراء حول تقريرهم من قبل وكلاء اطراف الدعوى ثم اختلفت المحكمة لفترة محددة لاجراء المداولة الاخيرة فيما اثبتت في هذه الجلسة وتوصلت الى القناعة الكاملة بأن الدعوى اصبحت جاهزة للفصل فيها وكرر كل من الطرفين اقواله وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعين في الدعوى (٢٠١٦/اتحادية/٣٨) وموحداتها المشار اليها في صدر القرار فقد طالبوا بالحكم بعدم دستورية والغاء جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ والغاء النتائج كافة المترتبة عليها بما فيها التصويت على اقالة الوزراء واحلال وزراء جدد اخرين محلهم ، كما طالبوا اعتبار جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ جلسة شرعية ودعوة المجلس للانعقاد لغرض انتخاب هيئة رئاسية جديدة للمجلس . وقد سبب الادعاء طلبهم حول الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ بعدم الدستورية لأنها عقدت في ظروف لوجستية غير اعتيادية وتحت التهديد وغير ذلك من الاسباب التي حوتها عرائض الدعوى الموحدة والمذكرات المقدمة . ولدفع المدعى عليه اضافة لوظيفته دعوى المدعين بعدم الصحة طالباً ردها لان الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ عقدت بنصاب كامل وبظروف اعتيادية واتخذت القرارات فيها ومنها احالة الوزراء وأحلال

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٣٨/اتحادية/٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٢٠١٦/اتحادية/٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦

بدلاء عنهم وفقاً للقانون . وقد ذهب النائب محمد ريسان حديد بدعواه التي اخذت العدد (٥٠/اتحادية/٢٠١٦) الى تأييد دفع المدعى عليه اضافة لوظيفته بكون الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ كانت جلسة دستورية ، كما طلب بدعواه الحكم بعدم دستورية الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ وكذا عدم دستورية القرارات التي اتخذت فيها وكذلك الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ لعدم تحقق النصاب القانوني فيها وتكون القرارات المتخذة فيها في حكم العدم وقد قدم كل طرف بما لديه من ادلة تدعم طلباته ومنها الاقراص المدمجة . وازاء الاختلاف البين بين اطراف الدعاوى في دستورية او عدم دستورية الجلستين المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ و٢٠١٦/٤/٢٦ اللتان تمخضت عنهما القرارات موضوع الطعن فقد اتجهت المحكمة الى اجراء التحقيقات حولهما اما بالنسبة للجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ فلم تتخذ بها من القرارات المطعون بها وحيث وجدت المحكمة ان تحليل محتويات الاقراص المدمجة والوقوف على عدد الاعضاء المشاركين في الجلستين ٢٠١٦/٤/١٤ و ٢٠١٦/٤/٢٦ التي اتخذت فيها القرارات موضوع الطعن تحتاج الى خبرة مختصين في هذا المجال لذا اتجهت المحكمة الى تكليف خبراء طلب الى الطرفين انتخابهم فتركوا ذلك الى المحكمة فانتخبت ثلاثة خبراء لم يعترض اي طرف على انتخابهم وقد قدم الخبراء الثلاثة تقريراً بخبرتهم لم ينل قناعة الادعاء كما وجت المحكمة ان هناك جوانب اخرى في موضوع المنازعة تحتاج الى تغطية ، فاتجهت الى الاستعانة بخمسة خبراء طلب الى كل طرف من اطراف الدعاوى انتخاب خبيرين من المختصين فانتخب كل منهما خبيرين لم يعترض الطرف الاخر على انتخابه وحتى يكون عدد الخبراء فردياً ضمت المحكمة اليهم خبيراً خامساً لم يعترض عليه الطرفان وليكون الخبير الخامس مرجحاً عند الاختلاف . وقد اشعرت الخبراء من قبل المحكمة بمهمتهم وهي دراسة وتحليل كل ما يتعلق بالجلستين المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ و ٢٠١٦/٤/٢٦ لأنهما مفتاح حل المنازعة القضائية بين الطرفين وذلك بأحتساب عدد الحضور من النواب في كل منهما والجوانب اللوجستية في انعقادهما والاجواء التي اجاطت بانعقاد الجلسة يوم ٢٠١٦/٤/٢٦ في (القاعة الكبرى) لمجلس النواب وتسلط الضوء على ما طرحه الادعاء من اسئلة . وقد قام الخبراء الخمسة بتنفيذ مهمتهم فأطلعوا على الاقراص المدمجة واصولها المحفوظة في (السيرفرات) بعد الانتقال الى مجلس النواب ميدانياً والتدقيق

كو٧مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىننننننننن



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨/اتحادية/٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠/اتحادية/٢٠١٦

والتحقيق في مجريات الجلستين ، بعدها قدم الخبراء الخمسة تقريرهم المؤرخ في ٢٥/٦/٢٠١٦ وكان ما ورد فيه من خبرة بالاتفاق وقد ابلغت المحكمة الطرفين بهذا التقرير قبل موعد المرافعة بوقت مناسب . وفي جلسة المحكمة المنعقدة بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٦ جرت مناقشة مستفيضة بين المدعين والخبراء ومن خلالها ومن خلال التقرير والمستندات المقدمة تكونت القناعة لدى المحكمة الاتحادية العليا بأن الدعاوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم لتوفر اسبابه ومنها تقرير الخبراء الخمسة المؤرخ ٢٥/٦/٢٠١٦ الذي يصلح سبباً للحكم استناداً لأحكام المادة (١٤٠/اولاً) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ ويكون مرجعاً بتفاصيله للحكم وملحقاً به وبناء على ما تقدم قررت المحكمة : اولاً/ الحكم بعدم دستورية جلسة مجلس النواب المنعقدة في القاعة الرئيسية ليوم ١٤/٤/٢٠١٦ برئاسة رئيس الجلسة المؤقت النائب عدنان الجنابي والغاء القرارات كافة المتخذة فيها وذلك لفقدان النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة (٥٩) من الدستور والمادة (٢٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب حيث ان الثابت ان عدد النواب الحاضرين حين ترأس النائب عدنان الجنابي في الجلسة المذكورة (١٣١) نائباً بضمنهم رئيس الجلسة والمقرر وان اللذين صوتوا الى جانب ترأس النائب عدنان الجنابي كان (١٠٦) نائب وعدم الاعتداد بالجدول المقدم من وكلاء المدعين واللذين ايدوا ان هذا الجدول نظم قبل دخول الجلسة موضوع الطعن لا بعد دخولها لذا قرر رد دعوى المدعين في الدعوى (٢٨/اتحادية/٢٠١٦) والدعاوى الموحدة معها من هذا الجانب وتحميلهم المصاريف النسبية واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه اضافة لوظيفته سالم طه وهيثم ماجد ومقدارها مئة الف دينار توزع بينهما مناصفة وكذلك الحكم بتحميل المدعين في الدعوى (٣٨/اتحادية/٢٠١٦) والدعاوى الموحدة معها المصاريف النسبية واتعاب محاماة وكيل المدعي في الدعوى المرقمة (٥٠/اتحادية/٢٠١٦) المحامي ياسر محمد الهاشمي ومقدارها مئة الف دينار ورد الدعوى ببقية طلباته وتحمله المصاريف النسبية واتعاب محاماة وكلاء المدعين في الدعوى (٣٨/اتحادية/٢٠١٦) د. وائل عبد اللطيف وتكليف جيثوم وعلي احمد النجم ومقدارها مئة الف دينار توزع بينهم بالتساوي . ثانياً/ الحكم بعدم دستورية جلسة مجلس النواب المنعقدة في (القاعة الكبرى) بمجلس النواب ليوم ٢٦/٤/٢٠١٦ والغاء القرارات كافة التي اتخذت فيها ومنها قرارات اقالة الوزراء واحلال بدلاء عنهم وذلك رغم تحقق النصاب العددي للنواب

كو٧مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىنتىجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨/اتحادية/٢٠١٦ وموحداتها

٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤٠، ٣٩

٢٠١٦/اتحادية/٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦

كما ورد في تقرير الخبراء الخمسة المشار اليه سابقاً وذلك لتخلف بقية شروط انعقاد جلسات مجلس النواب ومنها : ١/ رفعت الجلسة منعقدة في (القاعة الرئيسية) في مجلس النواب وفي الجزء الاول من الجلسة المؤرخة ٢٠١٦/٤/٢٦ دون الاعلان عن رفعها وفقاً للقانون او تأجيلها الى موعد معين او غير معين خلافاً للشطر الاخير من المادة (٢٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب . ٢/ انعقدت الجلسة في الجزء الثاني منها في (القاعة الكبرى) بمجلس النواب يوم ٢٠١٦/٤/٢٦ دون اشعار النواب كافة بها زماناً ومكاناً . ٣/ انعقاد جلسة يوم ٢٠١٦/٤/٢٦ في القاعة الكبرى في مجلس النواب بعد فتح ابوابها في الساعة (١٦،٢٨) بعد الظهر ودخل من دخل من النواب بداخلها والموظفين وحمايات بالزي المدني والجنود بالزي العسكري وباعداد اكبر من المعتاد ولم يتأكد ما اذا كانوا مسلحين او غير مسلحين وبعضهم يحمل بيده قطع سوداء لم يتبين للخبراء الخمسة معرفة ماهيتها ثم دخلت هيئة الرئاسة بعدها دخل رئيس مجلس الوزراء وحمايته ثم اغلق باب القاعة في الساعة (١٧،٠٣) اي بعد نصف ساعة من فتحها وقد حاول عدد من النواب دخول القاعة الا ان الابواب كانت مغلقة من الداخل بالكامل وقد اظهر تقرير الخبراء احكام هذا الاغلاق منما حال دون مشاركة النواب غير اللذين دخلوا ابتداء الدخول الى (القاعة الكبرى) والمشاركة في الجلسة رغم المحاولات المتكررة . كل هذا شكل مخالفات دستورية وقانونية على الشكل الاتي : ا/ مخالفة لأحكام المادة (١٤) من الدستور التي تقضي بالمساواة بين الطرفين كافة دون تمييز والواقع الذي ظهر غياب المساواة بدخول قسم من النواب وحرمان الآخرين من المشاركة في الجلسة . ب/ مخالفة لأحكام المادة (٣٨/اولاً) من الدستور بمنع النواب اللذين لم يستطيعوا دخول القاعة الكبرى عن ابداء ارائهم بما يجري داخل (القاعة الرئيسية) وبذا حرّموا من حرية التعبير اللتي الزم الدستور الدولة بمكوناتها بكفالتها . ج/ مخالفة لأحكام المادة (٥٣/اولاً) من الدستور حيث لم تكن جلسة مجلس النواب المنعقدة في (القاعة الكبرى) يوم ٢٠١٦/٤/٢٦ علنية لمن منع من النواب من الدخول والمشاركة فيها . د/ مخالفة لأحكام المادة (٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي كفلت حرية التعبير عن الرأي والفكر لجميع اعضاء مجلس النواب وكفلت حرية المعارضة الموضوعية والنقد البناء لهم وذلك لم يتحقق للحيلولة دون دخول قسم من النواب الى داخل القاعة . هـ/ مخالفة لأحكام المادة (١٤٦/اولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ / اتحادية / ٢٠١٦

وذلك بوجود اعداد غير معتادة من الحماية داخل وخارج قاعة (القاعة الكبرى) وبالقرب من ابوابها كما اظهرت الصور المبرزة للمحكمة . ٤ / لم يتسنى للخبراء الخمسة التأكد من عدد الاعضاء المصوتين على اقالة الوزراء وعلى تعيين بدلاء عنهم بسبب عدم وجود الصوت في البداية وسرعة حركة الكاميرا في القاعة التي لم تكن في الاصل مهيأة لعقد اجتماعات المجلس في جلساته الاعتيادية منها . كل تلك الاسباب حالت دون تحقق شروط انعقاد جلسة مجلس النواب في (القاعة الكبرى) يوم ٢٠١٦/٤/٢٦ لذا فقدت هذه الجلسة وما اتخذ فيها من قرارات ومنها اقالة الوزراء وتعيين بدلاء عنهم دستوريتهما لذا قرر الحكم بعدم دستورية جلسة مجلس النواب المنعقدة في (القاعة الكبرى) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ كما تقدم ذكره والغاء القرارات كافة التي اتخذت فيها . وتحمل المدعى عليه اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعين البالغة مئة الف دينار توزع بينهم بالتساوي وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٦/٦/٢٨ .


الرئيس

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

العضو

فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو

جعفر ناصر حسین

العضو
اکرم طه محمد


العضو

اکرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو

أكرم احمد بابان


 العضو
 محمد صائب النقشبندی

العضو

محمد صائب النقشبندی

العضو

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

العضو

میخائیل شمشون قس کورکیس

العضو

العضو

حسين عباس أبو التمن

حسين